

قررا ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على المحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Bas Draa» كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Petro- Canada Ex- ploration Morocco s.a.r.l.» و«RWE DEA AG».

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،  
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.  
وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء : صلاح الدين الزوار.

**قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2333.11 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليوس 2011) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Foum Assaka Offshore» للمبرم في 30 من جمادى الأولى 1432 (4 ماي 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Kosmos Energy» و«Pathfinder Hydrocarbon و Deepwater Morocco» Ventures Limited».**

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 30 من جمادى الأولى 1432 (4 ماي 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Pathfinder Hy- و«Kosmos Energy Deepwater Morocco» drocarbon Ventures Limited» لأجل البحث واستغلال مواد الهيدروكربونات في منطقة المنفعة المسماة «Foum Assaka Offshore» والتي تشتمل على أربعة رخص للبحث تسمى «1 Foum Assaka Offshore» إلى «Foum Assaka Offshore IV» والواقعة في عرض المحيط الأطلسي،

قررا ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي «Foum Assaka Offshore» كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 30 من جمادى الأولى 1432 (4 ماي 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Pathfinder Hy- و«Kosmos Energy Deepwater Morocco» drocarbon Ventures Limited» قصد البحث عن مواد الهيدروكربونات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Foum Assaka Offshore».

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،  
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.  
وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء : صلاح الدين الزوار.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1398.11 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1432 (27 ماي 2011) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «جين المامن شفشاون» والمصانقة على نفتر التحملات الخاص به.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ولا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي القعدة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي القعدة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

1 - يجب أن ينتج الجبن ذو البيان الجغرافي «جبن الماعز شفشاون» حصرياً، من الحليب الخالص للماعز المتأتي من السلالات المحلية والمهجنة بسلالات إسبانية و سلالات ألبين ومورسيانا وملاقينا وسانيان المستوردة ومن الأصناف المهجنة بين السلالات المحلية والسلالات المستوردة أو المهجنة :

2 - يجب أن تتم رعاية القطيع حسب ما يلي :

- أن تقع المراعي، حصرياً، داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه وأن يكون نمط تربية الماشية رعوياً وشبه رعوياً :

- أن تشكل المراعي الغابوية مصدر التغذية الأساسي للقطيع، غير أنه، يمكن اللجوء لغذاء تكميلي في حالة العجاف أو الإرضاع :

- أن يتم التعريف بالحيوانات عن طريق وضع حلقات مرقمة أو عن طريق الوشم طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ويجب أن تضمن البيانات الخاصة بهذا التعريف في سجل تربية الماعز :

- يجب التعريف بصغار الماعز خلال الثلاثة أيام الموالية لولادتها. ويجب أن يوضع عليها وشم أو حلقات عند بلوغها ستة أشهر :

3 - يجب ألا تتضمن تغذية الماعز المضادات الحيوية والهرمونات والأعلاف من أصل حيواني والسلوطة :

4 - يجب أن يتم إنتاج الحليب وكذا كل عمليات صنع الجبن وتوضييه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه :

5 - يجب القيام بتسجيل يومي لعمليات جمع الحليب لدى المربين الذين لا يقومون، هم أنفسهم، بصنع الجبن. ويجب تتبع ومراقبة مسار كميات الحليب التي يتم جمعها بشكل مضبوط :

6 - يجب صنع الجبن حسب ما يلي :

- أن يصفى الحليب المستعمل في صنع الجبن في ثوب أبيض قبل إخضاعه للتسخين أو للبسترة. ويجب أن يوضع، بعد ذلك، في صهاريج من الإينوكس قصد التختر :

- يجب استعمال المصل المحصل عليه من صنع جبن الأمس وعند الضرورة، يمكن اللجوء إلى المخمرات التجارية قصد تخمير الحليب :

- يجب أن تكون المادة المختره من أصل حيواني ويمنع استعمال أي شيء من أنفحة معدة صغير الماعز :

- يمكن أن تصل مدة التخمير إلى 24 ساعة :

- يجب أن يصب الحليب المختر الطازج بالطريقة التقليدية اليدوية باستعمال المغرفة :

- يجب إفراغ الجبن من القوالب باليد ويمنع ترقيد الجبن في محلول مملح :

- يجب أن تستغرق عملية التقطير في القوالب ثمان ساعات :

7 - يجب تلفيف كل وحدة من وحدات الجبن في ورق غذائي أو داخل بلاستيك غذائي فارغ من الهواء وتتم عنونها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1432 (30 مارس 2011)، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «جبن الماعز شفشاون» المطلوب من قبل الجمعية الوطنية لمربي الأغنام والماعز للجبن المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «جبن الماعز شفشاون» فقط الجبن الذي يتم إنتاجه، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «جبن الماعز شفشاون» الجماعات التالية :

- جماعة شفشاون التابعة لبلدية شفشاون :

- الجماعات التابعة لدائرة باب برد : باب برد وإوان وتاموروت وبني احمد الشرقية وبني احمد الغربية والمنصورة وواد الملحة وأمتار وبني رزين وبني سميح ومتيوة ووزكان :

- الجماعات التابعة لدائرة باب تازة : باب تازة وبني صالح وبني دركول وبني فغولم وفيقي والدردارة وتنقوب ولغدير :

- الجماعات التابعة لدائرة بوحمدة : بني سلمان وبني منصور وبني بوزرة واسطيطحات وتيزكان وتسيقت وتالبوط :

- الجماعات التابعة لدائرة موقريصات : ابريشكة وأسجن وموقريصات وعين بيضاء وقلعة بوقرة وزومي.

#### المادة الرابعة

يتميز الجبن ذو البيان الجغرافي «جبن الماعز شفشاون» بالخصائص التالية :

- يجب أن يكون الجبن المصنوع من حليب الماعز الخالص دائري الشكل ويتميز بعجين بيضاء ورطبة عند اللمس ومذاق عذب وأن يكون وزن الوحدة 120 غرام أو 240 غرام :

- يجب أن تتراوح نسبة الماء فيه بين 60 و 70 % ونسبة المادة الجافة بين 32 و 40% ونسبة المادة الدسمة مقارنة بالمادة الجافة بين 45 و 65%.

#### المادة الخامسة

يتم إنتاج الجبن ذي البيان الجغرافي «جبن الماعز شفشاون» وتوضييه وفق الشروط التالية :

## المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Bureau Veritas Maroc» بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسلم للمنتجين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

## المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة الجبن المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «جبن الماعز شفشاون» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي جبن الماعز شفشاون» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية ؛

- مرجع شركة «Bureau Veritas Maroc».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

## المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1432 (27 ماي 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 4 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1302 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد ناصر بوريطة، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس الوزارة.

## المادة الثانية

يفوض إلى السيد ناصر بوريطة المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصالح وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011).

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

### قرار لووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2466.11 صادر في 9 شعبان 1432 (11 يوليوس 2011) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

### قرار لووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2465.11 صادر في 9 شعبان 1432 (11 يوليوس 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛